إلى عمرو بن سعيد بن العاص عامله بالمدينة فكفنه ودفنه بالبقيع
عند قبر أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
نقل إليهم أي نقله الحسن رضي الله عنه كما قاله الزبير بن بكار قوله
وقيل بالشام وهو الذي عليه الأكثر ورجحه ابن حجر والشارح
في الدرة المضية قوله فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه
وسلم قال في خلاصة الوفا ولم أقف على اسم الثالث قوله وقيل
الظاهر أنه مشهد سعد بن معاذ هو الذي استظهره في الخلاصة
قوله ومشهد الإمام مالك ابن أنس الأصبحي إذا خرجت من
باب البقيع كان مواجهًا لك عليه قبة صغيرة يقال إنه نافع
مولى ابن عمر شيخ الإمام مالك قوله داخل السور وهو كبير يقابل
مشهد العباس في المغرب وهو ركن السور هناك وبني قبل السور
فصار بابه من داخل المدينة قوله ثانيها مشهد النفس الزكية
الخ قال الشيخ ابن حجر وهو خارج السور بشرقي سلع انتهى ونحوه
في الخلاصة وبه يعلم ما في قول الشارح قبل سطرين أي بل هي داخل
المدينة فصل في المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم
قوله قبا بضم القاف ممدودًا ومقصورًا على المدة أكثر اللغويين
قال الشاعر ألا ليت شعري هل يبيتن بعدنا قباً وهل يرد العقيق وحاجره
وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه العيني عن العرب من يذكره فيصرفه ومن
يؤنثه فلا يصرفه على ثلاثة أميال من المدينة وقيل ميلين وهو أول
مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على
التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس قوله وقول يوم السبت

فصل في المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم قوله

بيان

إنما

إنما هو بيان زمان الأفضل لما في البخاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي مسجد قبا كل سبت راكبا وماشيا وكان
عبد الله يفعله وفي صحيح ابن حبان كل سبت قال الشهاب
في شرح الشفا وحكمة تخصيصه أن في إتيانه زيارة أهله والموتى
يعلمون بزوارهم يومًا قبل الجمعة ويومًا بعده وأعطى أحد
يوم الخميس لأنهم أفضل فيه من السبت لأهل قباء انتهى وقال
الزرقاني في شرح الموطأ وخص السبت لأجل مواصلته لأهل
قبا وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله
عليه وسلم في مسجده بالمدينة انتهى قوله وصح أي في الحديث أنه
عند عند الترمذي والنسائي وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن
سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب
إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا
قوله لحديث لا ترحل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد الخ لا يعارض ذلك استحباب
زيارته قال الزرقاني في شرح الموطأ لأن معنى الحديث عند العلماء أني
النذر إذا نذر أحد الثلاثة لزمه إتيانه أما إتيان مسجد قبا وغيره
تطوعًا بلا نذر فيجوز وقيل أعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة
والمشقة وقال الأبي ليس إتيان قبا من المدينة من أعمال المطي لأنه
من صفات الأسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره راكبا إلى المسجد
أنه أعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه إلى مسجد قرب منه في
جمعة أو غيرها ولو أتى أحد قبا من بلد بعيد لا يركب انتهى
قوله دار أرام كلثوم الذي في خلاصة الوفا دار أرام كلثوم بن الهدم بن
بها صلى الله عليه وسلم لما قدم قبا أتى قوله صلى به الجمعة ولعلها أول

بيان

Copyright © King Saud University